

الحسابات والودائع

سؤال: في حال لم يحقق المصرف الإسلامي الأرباح السنوية المتوقعة ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يوزع أكثر من أرباحه المحققة للودائع وذلك مجازاة للمنافسة في السوق ؟

الفتوى: الأصل أن يوزع البنك الأرباح المحققة فعلا ، ولا يلتزم بالربح المتوقع ، ولا بالأرباح المنافسة في السوق ، ولكن لا مانع من دعم أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية (الودائع) من أرباح المساهمين ، شريطة الحصول على موافقة المساهمين ، أو أن يكون تفويض لمجلس الإدارة بذلك ، كما يشترط الإفصاح عن ذلك الدعم في البيانات المالية التي تنشر ، طبقا لمعايير المحاسبة ، وذلك بعد الاستفادة من نصيب احتياطي معدّل الأرباح.

سؤال: بعد الانتهاء من استثمار الودائع أولا ، وعند استثمار الحسابات الجارية، هل يجب على المصرف قبل القيام بهذا الاستثمار (الحسابات الجارية)

أخذ إذن أو تفويض صريح أو ضمني من عملائه يبيح للمصرف أن ينتفع بتلك الأموال على أساس أنها قرض والقرض مضمون الرد؟

الفتوى: لا حاجة إلى أخذ إذن صريح من العملاء ، لأن الحسابات الجارية في تكييفها الفقهي حسب قرار المجمع قروض حسنة ، فتعامل معاملة الأموال الذاتية للمصرف.

سؤال: عند قيام العميل بالسحب على المكشوف ، كخدمة يقدمها المصرف لبعض العملاء ، هل يجوز أخذ أرباح أو رسوم أو اقتطاع أي مبلغ على السحب المكشوف؟

الفتوى: لا يجوز أخذ الأرباح ، أو اقتطاع أي مبالغ على السحب على المكشوف ، أما الرسوم فيجوز أخذ مبلغ مقطوع لا علاقة له بقيمة المبلغ المكشوف ولا مدّته ، وذلك نظير خدمة تغيير البيانات.

سؤال: عند قيام المصرف بتحويل مبلغ ما إلى بلد أجنبي ، التحويل التقليدي يستغرق حوالي 15 يوما ويستغرق التحويل الفعلي مدّة 3 أيام ويقوم البنك الربوي باستثمار المال بين 15 يوما و3 أيام .

هل يجوز للبنك استثمار هذه الأموال علما أن هذه الأموال تعامل كأمانة لدى المصرف ، وقد أخذ أجرة معيّنة لقاء توصيلها إلى البلد المعني؟

الفتوى: على المصرف أن يقوم بالتحويل في حدود أسرع مدّة متاحة ، ولا يجوز له أن يتراخى عن التحويل ، ولا يجوز له أن يستثمر المبالغ قبل تحويلها.

1. يجوز السحب على المكشوف بدون فوائد ، ولا يؤثر تغيير سعر الصرف ، لأن الساحب إن سحب بالدولار فسيُدفع بالدولار ، ويكون الدفع على أساس المثل لا القيمة.

2. يجوز عند الضرورة أو الحاجة فتح حسابات جارية عند البنوك التقليدية على أن تكون المبالغ المودعة بأقل مبلغ ممكن.

3. يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنوك الربوية وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها ولا تنطبق في هذه الحالة قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا، لأن النفع المحرم هو ما يترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر، وهذه المعاملة النفع مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيهما".
4. لا يحق للمتعامل سحب الوديعة الاستثمارية قبل مضي المدة المتفق عليها، ويجوز للبنك في بعض الحالات الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة فإن المتعامل يخسر أرباح المبلغ المسحوب عن فترة الاستثمار إلا إذا رأت الإدارة خلاف ذلك.
5. تتحول أرباح المودعين عن الفترة السابقة لكسر الوديعة إلى الوعاء الاستثماري وذلك على أساس التخرج، ويحق للإدارة صرفها للمودعين الذين كسروا وديعتهم

سؤال: هل يتم فصل أوعية المضاربة حسب العملات (سوري - دولار - يورو)؟

الفتوى:

- يجوز فصل الأوعية تبعا لنوع العملة ، وتكون أرباح كل وعاء خاصة به.
- لا يصح عم تحديد نسبة المضاربة في العقد بالنسبة إلى حسابات الادخار الاستثماري والوديعة الاستثمارية ، لأن التكييف الفقهي لحسابات الادخار الاستثماري والودائع الاستثمارية أنها مضاربة، وبإجماع الفقهاء لا بدّ من تحديد نسبة المضاربة عند توقيع العقد، ولا مانع من وضع نسبة المضاربة في ملحق العقد شريطة عدم تغييرها إلا عند إعلام المودع بتعديل النسبة عن طريق وسائل الإعلان المتاحة عرفاً .
- يجوز حساب الربح في ودائع الادخار الاستثماري على أدنى رصيد، لأن ودائع الادخار الاستثماري هي مضاربة، وللمتعاقدین في المضاربة الاتفاق على اعتماد أدنى رصيد أو متوسط الرصيد ، ولا يكون لاعتماد أدنى رصيد أثر رجعي على الودائع السابقة إلا عند إعلام المودعين بالتعديل بوسائل الإعلان المتاحة، ويتم تعديل شروط عقود الخدمات المصرفية وفق التعديل الجديد
- السبيل إلى تغيير نسبة المضاربة في العقود القديمة هو أن يتم إبلاغ العميل بتعديل النسبة عن طريق الاتصال الهاتفي ، وإن تعذر الاتصال مع كل المودعين فيمكن للبنك أن يعلمهم عن طريق إرسال رسالة عبر الهاتف المحمول أو أن يعلن في الصحف أو داخل البنك بتعديل نسبة المضاربة، ويذكر في الإعلان أن كل مودع لم يعترض على نسبة التعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان فإنه يعتبر موافقاً على التعديل ، وذلك وفق المادة 28 من شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية و التي وقع عليها العميل عند فتحه للوديعة، وفي حال عدم موافقة المودع على النسبة الجديدة فإنه يمكن للبنك فسخ الوديعة مع إعطاء المودع كامل الأرباح المستحقة إلى تاريخ الفسخ، كما أن للبنك أن يعلن فسخه للودائع القديمة إذا أعلن ذلك بالوسائل المتاحة عرفاً على أن يكون الفسخ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.
- يتم اقتطاع حصة البنك كمضارب قبل اقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات مالية الإسلامية.

سؤال: تتضمن شروط عقود الخدمات المصرفية بنداً يفيد بأن حساب الادخار الاستثماري لا يستثمر منه إلا 50% من المبلغ الموجود في الحساب وفي حال استثمار ما زاد عن 50% فإن ربح المبلغ يكون للمودعين و البنك وفق نسب المضاربة و السؤال:

هل يجوز للبنك أن يحدد المبلغ الذي يستحق المودع عليه ربحاً كرب مال في حسابات الادخار الاستثماري بأن يكون المبلغ الداخل في توزيع الأرباح 50% من المبلغ المودع ويكون الباقي كحساب جاري يعود ربحه للبنك فقط. **الفتوى:** بما أن طبيعة حساب الادخار الاستثماري تتطلب إبقاء جزء من المال كمؤونة يقوم العميل بالسحب منها في الوقت الذي يريد فإنه يجوز للبنك أن يحدد المبلغ الذي يستثمر على سبيل المضاربة و يشارك في الربح والخسارة عند الاستثمار بينما يكون باقي المبلغ بصفة الحساب الجاري المضمون على البنك، ويتم تعديل شروط عقود الخدمات المصرفية و أحكامها لتتلاءم مع هذا التعديل، وما ورد على حساب الادخار يمكن تطبيقه في الودائع الاستثمارية

سؤال: هل يجوز للبنك أن يأخذ غرامة من مصدر الشيك المرتجع (الشيك بدون رصيد)؟ **الفتوى:** إذا أصدر العميل شيكاً مرتجعاً فإنه يجوز للبنك أن يأخذ منه مقدار الضرر الفعلي فقط.

سؤال: يأخذ البنك مخصصاً لتدني الذمم في فترة مالية ما و يقوم بأخذ هذا المخصص بناء على نسبة مشاركة البنك و المودعين في الوعاء ، على سبيل المثال مشاركة البنك في الوعاء 70% و المودعين 30% ، و في فترة لاحقة يرى البنك رفع هذا المخصص أو خفضه و تكون نسبة مشاركة البنك في الوعاء قد تغيرت، و على سبيل المثال مشاركة البنك في الوعاء 60% و المودعين 40% و السؤال: هل يتم تغيير هذا المخصص خفضاً و رفعاً في الفترة اللاحقة بنسبة المشاركة الموجودة عند قرار التغيير أم يؤخذ المخصص من الوعاء بغض النظر عن نسبة المشاركين فيه.

الفتوى: يتم تغيير مخصص تدني الذمم في فترة مالية ما خفضاً و رفعاً بناء على النسبة الموجودة عند قرار التغيير على أن تراعى نسبة المشاركة الأخيرة في أخذ المخصص قبل قرار خفض أو الرفع تحقيقاً للعدالة و منعاً من ظلم المودعين و البنك.

1. يتم توزيع الأرباح عند اعتراف النظام بها على الموجودين في الوعاء الجديد من مودعين و بنك بحسب مشاركة كل منهم في الوعاء استناداً إلى مبدأ المبرأة بين المودعين و البنك و بين المودعين أنفسهم على أن تضاف مادة للمبرأة إلى شروط عقود الخدمات المصرفية ليكون المودع على علم بذلك.

2. الأصل في كسر الوديعة أن يكون قائماً على مبدأ التخارج بأن يبيع المودع حصته من الوعاء و هذا هو الأصل الواجب الاتباع ما دام ممكناً و عليه فإن هذه الأرباح تعود للوعاء بعد خصم نسبة مضاربة البنك منها ، و يبقى الخيار لتحويل هذه الأرباح إلى احتياطي مخاطر الاستثمار متاحاً في حال تعذر التخارج.

3. يجوز للبنك أن يقوم بشراء حصة المودع في وعاء الاستثمار بما لها و ما عليها و بالتالي يستحق البنك الربح المحسوب للمودع في الفترة السابقة بناء على مبدأ التخارج إلا أن ذلك يبقى محصوراً في حال عدم وجود مبالغ في وعاء الاستثمار لشراء حصة المودع و إلا فإن الأولوية في التخارج تبقى لمصلحة الوعاء حماية للمودعين.

4. يجوز للبنك أن يصدر بطاقات الائتمان بحيث يستوفي أجراً مقطوعاً عند الإصدار ويكيف ما يأخذه العميل من مال بموجب البطاقة على أساس القرض الحسن ، وهذا من حيث المبدأ الشرعي وستنظر الهيئة في التفاصيل عند عرض سياسة إصدار البطاقات وإجراءاتها قبل البدء بالعمل.
5. يجوز للمصرف أن يأخذ من المتعامل عمولة عند طلبه إغلاق الحساب الجاري الخاص به وذلك لقاء الجهد المبذول من قبل البنك ليقوم بهذه الخدمة كعمل إداري مستقل عن واجب البنك تسليم المتعامل جميع المبالغ الموجودة في حسابه الجاري عند طلبه.

سؤال: يستحق لبعض عملاء حساب الادخار بعض الأرباح بعد أن يقوموا بإغلاق حساباتهم ، ما المصير الأنسب لهذه الأرباح ؟

الفتوى: المصير الأنسب لهذه الأرباح احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يعود لمصلحة المودعين على أن تضاف مادة في شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها تبين ذلك وتؤخذ موافقة المتعامل عليه استناداً لمبدأ المبرأة بين المودعين.

سؤال: تاريخ شهر 6 - 2009 قام زيد باستدانة مبلغ وقدره 300 ألف ليرة سورية من عمر و الاتفاق الشفهي كان : استدانة المبلغ لمدة ستة أشهر أي حتى بداية عام 2010 دون تحديد أي معطيات أخرى بالاتفاق ، بعد مضي ستة أشهر لم يستطيع زيد إعادة المبلغ إلى عمر وكان جواب :عمر لزيد أنه : يمكنك إعادة المبلغ عندما تستطيع، و السؤال :

نحن بعام 2013 هل يمكن الآن لزيد إعادة نفس المبلغ مع العلم أن المبلغ فقد أكثر من 60 % من قيمته ؟ و مع العلم أن عمر يمارس العمل التجاري وتحديداً بشراء الذهب وأن المبلغ الذي أقرضه كان سيقوم بشراء الذهب فيه بقصد المتاجرة والربح.

الفتوى : نظر السادة أعضاء الهيئة في أقوال الفقهاء في مسألة أثر تغير قيمة العملة على الديون والتي انحصرت في ثلاثة أقوال هي:

أولاً: يرد الدين بمثله قدرأً وجنسأً وصفة وهذا رأي جمهور الفقهاء وهو ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي. ثانياً: يرد الدين بقيمته وقت الدين ، أي يقوّم مبلغ الدين بقيمته ذهباً وقت الدين ثم ترد هذه القيمة وقت استحقاقه بعملة الدين وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

ثالثاً: يرد الدين بقيمته وقت الدين عند التغير الفاحش في قيمة العملة وهو قول لبعض المالكية.

ويوجد قول لبعض المعاصرين بالصلح بين الطرفين ، فيقوم مبلغ الدين وقت الدين ووقت الاستحقاق

ويتم التصالح على أوسط الفرق بينهما. وبعد مناقشة الآراء هذه قررت الهيئة في ذلك قرارها:

الدين يرد بمثله ولا يزداد عليه أي مبلغ إضافي مهما بلغ انخفاض قيمة العملة ، ولكن تندب الهيئة كلاً من المدين والدائن إلى حسن القضاء والاقضاء بإجراء المصالحة اقتداء بأخلاق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حيث يقول: ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)) وقوله: ((خياركم أحسنكم قضاء)).

سؤال: يرغب البنك بإطلاق مجموعة من الجوائز التشجيعية لأصحاب حسابات الادخار، فما الضوابط الشرعية لهذه الخطوة؟ وهل تكون من أموال الوعاء أو المساهمين؟

الفتوى: تجوز الجوائز التشجيعية لأنها من قبيل التبرع المحض وبما أن المستفيد من هذه الجوائز المودعون والمساهمون فتكون من الوعاء وضابط هذه العملية عدم وجود الزام على البنك بالتبرع .

سؤال: يفرض مخصص مخاطر الاستثمار على أوعية البنك الاستثمارية / لليرة والعملات الأجنبية / ولكن السؤال هل يمكن جبر خسارة وعاء العملات الأجنبية مثلاً من مخصص وعاء الليرة السورية ؟

الفتوى: إن المخصص يقتطع من أرباح المودعين فقط ، وبما أن مجالات استثمار كل وعاء مختلفة عن الآخر والأوعية منفصلة ، فيجب أن يحفظ لكل وعاء مخصصه كيلا يقتطع الربح من مودع بصورة مخصص ويمنح لمودع آخر في وعاء مغاير بصورة ربح وبالتالي يثري على حسابه.

سؤال: نرجو بيان رأي الهيئة الموقرة في منتج وديعة أمان .

الفتوى: أقرت الهيئة الشرعية العمل بصيغة وديعة أمان المقترحة من إدارة بنك الشام وهذا نص القرار: ((جواز العمل بمنتج وديعة أمان وفق الشروط والعقود المقررة والتي وقعت عليها الهيئة))

سؤال: نرجو بيان رأي الهيئة الموقرة في منتج وديعة عطاء .

الفتوى: أقرت الهيئة الشرعية العمل بصيغة وديعة عطاء المقترحة من إدارة بنك الشام وهذا نص القرار: ((اعتماد شروط وديعة العطاء وفق النسخة التي وقعت عليها.))

سؤال: نرجو بيان رأي الهيئة الموقرة في منتج وديعة شهر .

الفتوى: أقرت الهيئة الشرعية العمل بصيغة وديعة شهر المقترحة من إدارة بنك الشام وهذا نص القرار: ((اعتماد شروط وديعة الشهر ووديعه العطاء وفق النسخة التي وقعت عليها.))

سؤال: يرجى بيان الرأي في منتج البطاقة الإلكترونية مسبقة الدفع .

الفتوى: ((اقرار منتج البطاقات الإلكترونية مسبقة الدفع ، وفق النسخة التي وقعت عليها))

سؤال: يرجى بيان الرأي في اتفاقية الحوالات مع شركة ويسترن يونيون .

الفتوى: ((إقرار العمل باتفاقية الحوالات مع شركة ويسترن يونيون وفق النسخة التي وقعت عليها))

السؤال: ماذا يضمن الوكيل في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط في الوكالة الاستثمارية المطلقة أو المقيدة؟

الفتوى: ضمان الوكيل في حال التعدي والتقصير في الوكالة الاستثمارية يكون:

في الوكالة المقيدة إن حددت نسبة الربح المتوقع ، يضمن الوكيل الفرق بين ربح ما استثماره و ربح المثل، أما في الوكالة المطلقة أو المقيدة والتي لم تحدد نسبة الربح المتوقع فيها فيضمن الوكيل رأس المال فقط.

السؤال: ما هو مصير أرباح الحساب الاستثماري إن قرر صاحبه الخروج قبل نهاية مدة الاستثمار وكان الوعاء الاستثماري للمصرف مستثمراً بالكامل ؟

الفتوى: يوزع الربح في حال سحب الوديعة قبل الفترة المتفق عليها وفق الآتي : يشتري الوعاء الاستثماري الوديعة بما لها وما عليها ، ويأخذ الربح المحقق خلال فترة الاستثمار. وعند تعذر توزيع الأرباح بين رب المال والمضارب فإن حصة المودعين تسجل في احتياطي مخاطر الاستثمار. وإن كان الوعاء مستثمراً بالكامل ، فإنه يتم التخرج مع أموال المساهمين بالمبلغ الذي يتفق عليه في حينه. ويجب النص على مبدأ المباشرة في شروط عقود الخدمات المصرفية

السؤال: كيف تتم معالجة الرصيد المتبقي في منتج البطاقات مسبقة الدفع ؟

الفتوى: يعالج رصيد البطاقة مسبقة الدفع بتسجيله في صندوق المخالفات الشرعية , مع ضمان المصرف له , وفقاً للآلية المعتمدة في ذلك لصندوق المخالفات الشرعية.

إقرار منتج " فرصة "

الفتوى: إقرار العمل بمنتج وديعة فرصة القائم على أساس الوكالة المطلقة بالاستثمار.

حكم تحمل المصرف للاحتياطي الإلزامي

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية رفع نسبة تشغيل وديعة استثمارية محددة إلى 100% بحيث يتبرع المصرف بتحمل الاحتياطي الإلزامي، وطلبت إبداء الرأي فيها ؟ وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

ناقشت الهيئة هذه المسألة، بأن المصرف اتخذ قراراً بتحمل نسبة الاحتياطي الإلزامي على شريحة من الودائع هذه من أمواله الذاتية، ورفع نسبة التشغيل لها إلى 100%، وعليه أعفى المودعين من تحمل نسبة الاحتياطي الإلزامي للودائع وتبرع لهم بالعائد من تشغيل هذه النسبة، وذلك كله كان بإرادة منفردة من المصرف، ولم تر الهيئة في ذلك مانعاً، ولا توجد صورة ضمان المضارب لجزء من رأس مال المضاربة، ويجب إبقاء عقد الوديعة الاستثمارية كما هو (نسبة التشغيل 90% والباقي مضمون على المصرف) ويجب الإفصاح في البيانات المالية على نحو مستقل عن تبرع المصرف لأصحاب هذه الودائع الاستثمارية.

الجهة التي تتحمل مصاريف تأمين نقل النقود

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة تحديد الجهة التي تتحمل مصروف التأمين على عملية نقل النقود، هل يتحمله البنك فقط ؟ أو يمكن تحميل نصفه على الوعاء ؟ وطلبت إبداء الرأي فيها ؟

الفتوى:

بما أن مصروف نقل النقود يشترك في تحمله المساهمون والمودعون نظراً لكون المصلحة فيه للجميع , فيحمل مصروف تأمين نقل النقود مناصفة بين الوعاء الاستثماري والمساهمين

شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية بعض التعديلات على نموذج شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

إقرار التعديلات الموضوعة على نموذج شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها.

إقرار عمولات مصرفية مقابل خدمات يقدمها المصرف

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية اقتطاع عمولات على خدمات يقدمها المصرف للمتعاملين، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

إقرار أخذ عمولة على الخدمات التالية: تنفيذ أوامر دفع، إدارة حساب بطاقة بشكل سنوي، تسديد قيمة مستندات بموجب بنكنوت، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها.

سحب المبلغ المجمد لقاء عمولة

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة إتاحة التعليمات والأنظمة للمصرف اقتطاع عمولة من المتعامل الذي يريد سحب مبلغ الحوالة الواردة إلى حسابه المجمد لمدة معينة وفق القرارات النازمة لذلك، وطلبت رأيها في جواز العمل بها ضمن المصرف ، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

تميز هيئة الرقابة الشرعية في ذلك بين صورتين:

إن كان السحب عند ورود الحوالة فلا مانع من ذلك، لأن سعر الصرف يتم على ما توافق عليه الطرفان ((فبيعوا كيف شئتم))، وهذه العمولة تعتبر من سعر الصرف المتفق عليه.

أما في حال كانت رغبة المتعامل بالسحب خلال فترة (تجميد الحساب):

- فإن كان المبلغ مجمداً في حساب وديعة استثمارية يعتبر سحب المبلغ تخارجاً بين المضارب ورب المال، وهذا التخارج يكون برأس المال أو أقل منه أو أزيد، وهنا يتم الاتفاق على التخارج على أقل من رأس المال، أما بالنسبة لأرباح فترة الاستثمار فيأخذ العميل أرباحاً عن الفترة التي استثمرت فيها الوديعة،
- وإن كان المبلغ مجمداً في حساب جار، فتكون العمولة مقابل خدمة يقدمها المصرف.

تسليم سند السحب مقابل عمولة

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية بيان حكم فرض عمولة على تسليم سند (كمبيالة) محفوظة في الأرشيف بناءً على طلب المتعامل؟ وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

إن تسليم المتعامل السند هو خدمة إضافية على الدين يمكن للمصرف أخذ الأجرة عليها، وطالما تم الإفصاح للمتعامل منذ البداية فلا إشكال.

تعديل نسب مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية تعديل نسب المشاركة في الودائع الاستثمارية في المصرف، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

إقرار نسب مشاركة الودائع بالليرة السورية والعملات الأجنبية في الاستثمار، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها:

إقرار العملات الخاصة بخدمة الموبايل البنكي

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية تعديل أسعار الخدمات والعملات الخاصة بخدمة الموبايل البنكي، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

إقرار أسعار الخدمات والعملات الخاصة بخدمة الموبايل البنكي، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها.

آلية معالجة حالة رفض المتعامل لتعديل نسبة الاستثمار

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية الحالة التي يرفض فيها المتعامل تعديل نسبة الاستثمار ويرفض سحب الوديعة هل يلزم بالسحب أم لا، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

قررت الهيئة أنه إن أمكن المصرف توفير النظام البنكي واستثناء هذا المتعامل من التعديل لحين انتهاء فترة الاستثمار ثم لا تجدد وديعته فلا يلزم المتعامل بكسر وديعته، أما إن لم يستطع المصرف تعديل النظام الآلي، وللحاجة يلزم بكسر الوديعة والأولى الالتزام بالحالة الأولى.

رفع السرية المصرفية عن المتعامل المتعثر

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إضافة مادة رفع السرية المصرفية المحدثة إلى العقود، وطلبت إبداء الرأي في ذلك، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

اعتماد صيغة مادة رفع السرية المصرفية عن المتعامل المتعثر، وفق الصيغة التي وقعت الهيئة عليها.

أحكام معالجة وديعة المتعامل المتوفى

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية معالجة الوديعة الاستثمارية بصيغة الوكالة الاستثمارية عند وفاة المتعامل، وطلبت إبداء الرأي في ذلك، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

تنهى عقود الاستثمار لعللة وفاة المتعامل بموجب صيغة الوكالة الاستثمارية، بذات إجراءات إنهاء عقود الاستثمار بموجب صيغة المضاربة.

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية رؤيتها لإنهاء الاستثمار مع المتعامل المتوفى لنهاية فترة الاستثمار، وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى

قررت هيئة الرقابة الشرعية إضافة مادة إلى دفتر شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها ونصها: ((في حال وفاة المودع تستمر الوديعة إلى نهاية فترة الاستثمار، ما لم يطلب الورثة سحبها مع مراعاة أحكام مصرف سورية المركزي وإجراءات إثبات حالة الوفاة))

تحقيق معيار التسلم الفوري في عمليات الصرف

عرض المسألة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الاقتراح بإعادة النظر في مدة يومي العمل التي أجازتها المعايير لتمام القبض في عملية الصرف، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

الواجب شرعاً في عمليات الصرف هو التسلم الفعلي الفوري لبدي العقد، ويغتفر تأخير التسلم الفعلي ليومي عمل، والأكمل شرعاً هو التسلم الفعلي للبديلين بأقل فترة زمنية ممكنة دون يومي العمل.

إقرار تحديث منتج الوكالة بالاستثمار

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التحديث الذي أجرته على منتج الوكالة بالاستثمار والشروط الخاصة بها، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى

إقرار إصدار منتج جديد لحساب الاستثمار "فرصة" ليشمل العملات الأجنبية، وأجل استثمار لمدة 24 شهر، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليه

التعاقد مع البنوك الإسلامية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التوظيفات الجديدة مع البنوك الإسلامية والنماذج المخصصة لذلك، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية أن التعاقد مع البنوك الإسلامية والتي لها هيئات رقابة شرعية تشرف على عملها وتعتمد عقودها، يتم من خلال العمل بنماذج عقودهم كما هي دون طلب تعديلها، وأي شرط جوهرى يطلب من البنك الإسلامى إضافته فى اتفاق جانبى بين الطرفين.

إقرار عمولات جديدة على الخدمات المصرفية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إضافة بعض العمولات الجديدة على الخدمات التي يقدمها المصرف، وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

إقرار عمولات الخدمات المصرفية الآتية: عمولة التعزيز الهاتفي عدا حالات العميل المدين وخطابات الضمان والكفالة تقييد بالنفقة الفعلية، عمولة فتح ملف معلومات متعامل، عمولة عملة تالفة، عمولة التحويل ضمن سقف التحويل الخاص بالموبايل البنكي، عمولة إيداع نقدي بحسب اتفاقيات خاصة أو طرف ثالث.

تحمل عبء تكوين مخصص نقل الأموال

عرض المسألة :

رفعت إلى هيئة الرقابة الشرعية مسألة تحمل مخصص نقل الأموال والجهة المستفيدة منه، ووجوب الإفصاح في البيانات المالية عند تحمل المصرف أعباء تشكيل هذا المخصص عن المودعين إن تم ذلك، وطلب منها إبداء الرأي في ذلك: وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

الفتوى:

((يحمل عبء تكوين مخصص نقل الأموال على الجهة المستفيدة، وإن تحمل المصرف عبء تكوين هذا المخصص، فيجب الإفصاح عن ذلك في البيانات المالية))
كما أوصت الهيئة إدارة المصرف بالتزام العدالة بين المساهمين والمودعين.

تحمل عبء تكوين مخصص الديون

عرض المسألة:

رفعت إلى هيئة الرقابة الشرعية مسألة تحمل مخصص الديون والجهة المستفيدة منه، ووجوب الإفصاح في البيانات المالية عند تحمل المصرف أعباء تشكيل هذا المخصص عن المودعين إن تم ذلك، وطلب منها إبداء الرأي في ذلك: وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

((يحمل عبء تكوين مخصص الديون على الجهة المستفيدة، وإن تحمل المصرف عبء تكوين هذا المخصص، فيجب الإفصاح عن ذلك في البيانات المالية))
كما أوصت الهيئة إدارة المصرف بالتزام العدالة بين المساهمين والمودعين.

آلية توزيع أرباح الودعة المكسورة

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مصير أرباح الحساب الاستثماري المغلق قبل تاريخ الاستحقاق وطلبت إبداء الرأي، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

تعديل آلية توزيع أرباح الحساب الاستثماري المغلق قبل تاريخ الاستحقاق من حساب احتياطي مخاطر الاستثمار إلى حساب احتياطي معدل الأرباح، كي لا يقع ظلم على المصرف، لأنه يستحق جزءاً من الربح الناتج عن حصة الودعة المكسورة.

أحكام منتج حساب التوفير

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التعديلات على أحكام منتج حساب التوفير وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

الفتوى:

((تعدل أحكام شروط حساب التوفير في المصرف وفق الآتي: أولاً: زيادة الحد الأدنى لفتح الحساب ، ثانياً: رفع الرصيد الأدنى لاحتساب الأرباح ثالثاً: يتم احتساب الأرباح على أدنى رصيد خلال الشهر. رابعاً: تبقى بداية الاستثمار اعتباراً من اليوم التالي للاستثمار. خامساً: لا مانع من إغلاق الحساب إن قل رصيده عن الحد الأدنى. سادساً: تعديل عمولة "إغلاق الحساب" لحالات السحب دون الستة أشهر. سابعاً: تعلن هذه التعديلات في القاعات المصرفية وفق الوارد في المادة 25 من دفتر شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها. ثامناً: يعدل دفتر شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها، بموجب هذا القرار)).

آلية توزيع احتياطي معدل الأرباح عند التصفية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن مصير حصة أصحاب حسابات الاستثمار من احتياطي معدل الأرباح عند التصفية، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

في حالة التصفية يؤول الرصيد المتبقي من احتياطي معدل الأرباح فيما يخص حصة أصحاب حقوق الملكية إليهم، وتؤول حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة إلى وجوه الخير بعد التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

تحمل المصرف نفقات ومصاريف عملية الاستثمار على سبيل التبرع

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن تحمل المصرف نفقات ومصاريف عملية الاستثمار، وعدم تحميل الوعاء الاستثماري أي نفقات وذلك على سبيل التبرع، وطلبت إبداء الرأي، وبعد المداولات قررت الهيئة.

الفتوى:

يجوز تحمل المضارب نفقات ومصاريف عملية الاستثمار على سبيل التبرع دون أن يكون ذلك مشروطاً في العقد، ولا يعتبر من قبيل ضمان حد أدنى من الربح لرب المال ويجب الإفصاح عن هذا التبرع في البيانات المالية.

آلية معالجة الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار عند التصفية

عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية حالة وجود فرق بين المنصوص عليه في المعيار المحاسبي رقم (11) بخصوص ضرورة الإفصاح عن الجهة التي يؤول إليها الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار عند التصفية، والمنصوص عليه في المعيار الشرعي رقم (40) بخصوص النص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري، والإفصاح المذكور في البيانات المالية المستند للمرسوم رقم 35، وطلبت بيان الرأي، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أكدت الهيئة على عدم وجود تعارض بين هذه النصوص ويمكن الجمع بينها بتعديل الإفصاح ليصبح وفق الآتي: (عند التصفية يحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق (حساب) مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق (الحساب) لمواجهةها ويؤول رصيد هذا الصندوق (الحساب) إلى جهات البر).

إمكانية توزيع الرصيد المتبقي من احتياطي مخاطر الاستثمار عند التصفية على المودعين القائمين عندها.

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن توزيع رصيد حساب احتياطي مخاطر الاستثمار على المودعين القائمين عند التصفية حسب نسبة الوديعة في الوعاء الاستثماري، بصفته مودعاً وهذا الحساب من حق المودعين، وطلبت بيان الرأي وبعد المداولات قررت الهيئة.

الفتوى:

أكدت الهيئة أن المالك لهذا الاحتياطي هم كتلة المودعين في المصرف ولم تحدد بصفة منهم، لأنه يتم اقتطاعه من المودعين طيلة مدة الوعاء الاستثماري، فمن غير المنطقي أن يفتح المتعامل حساباً استثمارياً ويأخذ أضعافه من حساب الاحتياطي عند التصفية، كما أن الغرض من حساب احتياطي مخاطر الاستثمار هو تغطية أي خسائر لأصحاب حسابات الاستثمار ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الفترة المالية وعليه فالمودعون تبرعوا بهذا الاقتطاع من حسابهم لصالح تغطية الخسائر الناجمة وبما أنه لا توجد خسارة فلم يستحق المودعون القائمون عند التصفية منه شيئاً، كما أن هذا الرأي يحقق عدالة أكبر بين المودعين.

إقرار " خدمة الحساب الإلكتروني "

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية " خدمة الحساب الإلكتروني "، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

إقرار "شروط وأحكام الحساب الإلكتروني".

إقرار خدمة "الدفع عبر نقاط البيع" pos

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية خدمة "الدفع عبر نقاط البيع" pos وطلبت إبداء الرأي فيها وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

إقرار خدمة الدفع عبر نقاط البيع ونماذجها وهي: "الشروط والأحكام الخاصة بخدمة نقاط البيع pos"، و"طلب الاشتراك بقناة نقاط البيع pos".

حكم تأقيت الوكالة المصرفية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية حالة تأقيت الوكالة المصرفية بسنة لحماية المصلحة المصرفية للموكل للتأكد من أن الموكل على قيد الحياة وما يزال يبدي الرغبة بالاستمرار بالوكالة المصرفية للوكيل وطلبت إبداء الرأي، بعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أكدت الهيئة على أنه يجوز تأقيت الوكالة بزمان معين كشهر أو سنة وأنه لا مانع من هذه الحالة.

إقرار منتج "بطاقة ترست"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية منتج "بطاقة ترست" وهو عبارة عن بطاقة ائتمان غير متجدد (charge card) وفق المعيار الشرعي 61/يمكّن المصرف حاملها من تسديد قيمة مشترياته من السلع والخدمات المباحة شرعاً ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، عبر أجهزة نقاط البيع POS الخاصة ببنك الشام والبنوك الأخرى المرتبطة بشبكة دفع الإلكتروني، كما تمكنه من إجراء عمليات السحب النقدي من أي من حساباته الدائنة المفتوحة في البنك، ويلتزم المصرف بسداد أثمان السلع والخدمات للتاجر. وطلبت إبداء رأيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى: أكدت الهيئة على الضوابط الشرعية للمنتج وفق الآتي:

أولاً: بخصوص الرسوم في هذه الخدمة:

أ. الرسوم المأخوذة من التاجر: لا إشكال فيها وتكثّف على أنّها عمولة خدمات مصرفية وسمسرة.

ب. أما الرسوم المأخوذة من المتعامل: فتقيّد بالنفقات الفعلية كونه لا يجوز أخذ زيادة عن الدين وليست هذه البطاقة وسيلة ربح من حامل البطاقة، بل من قابل البطاقة (التاجر).

ثانياً: وفي حال شراء السلع غير الجائزة شرعاً من خلال البطاقة يجب على المصرف إلغاء البطاقة وحرمان المتعامل منها.

ثالثاً: ولا يجوز فرض أية زيادة على التأخر عن السداد.

رابعاً: ولا يجوز تحميل عمولة المصرف من التاجر على المتعامل، بل لا بد أن تقتطع من التاجر حقيقة.

معالجة مبالغ معلقة أساسها عمليات الاكتتاب

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها حول مصير مبالغ معلقة فائضة عن عملية اكتتاب المساهمين على رأس مال المصرف، ونظراً لمضي فترة طويلة على بقائها ضمن الحسابات الوسيطة، وطلبت إبداء الرأي فيه وبعد المداولات قررت الهيئة :

الفتوى:

يحول الرصيد في الحسابات الوسيطة الناجم عن مبالغ اكتتابات فائضة لم يتم إعادتها لأصحابها والتي لا يعرف أصحابها، إلى صندوق المخالفات الشرعية، مع ضمان المصرف لها عند ظهور أصحابها وفقاً للآلية المعتمدة في ذلك لصندوق المخالفات الشرعية.

التسمية الدقيقة لصندوق المخالفات الشرعية

عرض المسألة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مسألة دقة تسمية صندوق المخالفات الشرعية، بالنظر لتنوع مصادر الأموال المودعة فيه، وطلب إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

بما أنه تودع في هذا الحساب الأموال غير الشرعية وأنواع أخرى، كالأموال الناتجة عن شرط الإلزام بالتبرع، وهذه أموال شرعية، فتعدل تسمية صندوق المخالفات الشرعية إلى حساب الخيرات.

حكم المزايا المقدمة لحسابات توطين الرواتب

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إبداء الرأي في الحكم الشرعي للمزايا المقدمة للمتعامل لقاء فتح حساب التوطين وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أكدت هيئة الرقابة الشرعية أنه لا يوجد مانع شرعي من منح المصرف مزايا التفضيلية لشريحة المتعاملين الموطنة رواتبهم في المصرف، شريطة عدم اشتراط بقاء راتب الموظف أو كتلة الرواتب التي تودعها الشركة فترة من الزمن في المصرف.

حكم تقديم جوائز نقدية على استخدام خدمة فتح الحساب إلكترونياً

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة تقديم جوائز نقدية عن طريق القرعة على فتح حساب جار إلكترونياً، وطلبت منها إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أكدت هيئة الرقابة الشرعية أن الأصل في الحسابات الجارية منع أي عائد عليها للمتعامل سواءً أكان مشروطاً أم متعارفاً عليه، وسواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبةً من مبلغ الحساب، ويستثنى من ذلك حالة فتح الحساب الجاري إلكترونياً والذي لا يشترط فيه إيداع أي مبلغ عند فتح الحساب، ولا يشترط فيه إبقاء أي مبلغ لأي مدة كانت.

حكم استيفاء عمولة "دراسة الملف الائتماني" لطالب إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية بيان إمكانية استيفاء المصرف عمولة دراسة الملف الائتماني لطالب إصدار بطاقة (الائتمان غير المتجدد)، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

يجوز للمصرف أخذ أجر لقاء خدمة دراسة الملف الائتماني لطالب إصدار البطاقة، لأنها أجر على خدمة مستقلة عن الائتمان الموجود في البطاقة، وتفرض قبل عملية الإقراض، وقد تستخدم هذه البطاقة في الاقتراض وقد لا تستخدم، على أن لا يلاحظ أخذ أي عائد على القرض، وتكون هذه الدراسة ملكاً للمتعامل يحق له الحصول عليها.

حكم أخذ المصرف عمولة على البطاقة الثانوية لبطاقة الائتمان غير المتجدد

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة آلية احتساب عمولات البطاقة الثانوية لبطاقة الائتمان غير المتجدد، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

تعامل عمولات البطاقة الثانوية معاملة عمولات البطاقة الأصلية.

حكم أخذ المصرف رسماً مقابل تجديد واستبدال بطاقة الائتمان غير المتجدد

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة حكم أخذ المصرف رسماً مقابل تجديد واستبدال بطاقة الائتمان غير المتجدد، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

يجوز للمصرف أخذ رسم لقاء تجديد واستبدال بطاقة "ترست" ويقيّد بالنفقات الفعلية، وإن استلزمت عملية التجديد إعادة دراسة الملف الائتماني للمتعامل، فيجوز أخذ أجر على هذه الخدمة على أن لا يلاحظ أخذ أي عائد على القرض.

حكم أخذ المصرف عمولات مقابل استخدام بطاقة الائتمان غير المتجدد

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة حكم أخذ المصرف عمولات على استخدام بطاقة الائتمان غير المتجدد وهي: عمولة إدارة حساب البطاقة، عمولة التحويل، عمولة كشف الحساب، عمولة الاعتراض الخاطئ، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

يجوز للمصرف أخذ أجر على إتاحة خدمة استخدام البطاقة للمتعامل وهي: عمولة إدارة حساب البطاقة، وعمولة التحويل، وعمولة كشف الحساب، وعمولة الاعتراض الخاطئ، شريطة عدم زيادتها عن أجر المثل أو النفقة الفعلية أيهما أكبر.

حكم أخذ المصرف أجراً على إتاحة خدمة السحب النقدي من خلال بطاقة الائتمان غير المتجدد

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة حكم أخذ أجر على إتاحة خدمة السحب النقدي في بطاقة الائتمان غير المتجدد وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

يجوز للمصرف أخذ أجر لقاء إتاحة خدمة السحب النقدي في بطاقة "ترست"، ويقيد بالنفقات الفعلية إن كان السحب من أجهزة المصرف مُصدر البطاقة، وبأجر المثل أو النفقة الفعلية أيهما أكبر إن كان استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة مصارف أخرى.

عمولة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد (رفض شيك)

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن آلية احتساب عمولة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد (رفض شيك)، وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

إذا أصدر العميل شيكاً مرتجعاً فإنه يجوز للبنك أن يأخذ رسماً محدداً معلوماً غير مقيد بالضرر الفعلي مقابل قيامه بأعمال التنظيم والحفظ والمتابعة والتبليغ وغيرها فلا توجد علاقة مديونية أو كفالة بين المصرف والمتعامل، وهذه الخدمات يقدمها المصرف وهي غير لازمة عليه.

حكم أخذ المصرف عمولة "تجديد الاشتراك السنوي بباقة الخدمات الإلكترونية"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة أخذ المصرف "عمولة تجديد الاشتراك السنوي بباقة الخدمات الإلكترونية" وهي: 1- الرسم السنوي لخدمة الموبايل البنكي 2- خدمة الرسائل النصية 3- خدمة الانترنت البنكي.

وطلبت منها إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أكدت هيئة الرقابة الشرعية أن هذه العمولة تقابل خدمات فعلية يقدمها المصرف، فلا مانع من أن تقابل بأجر شريطة إعلام المتعامل بها.

حكم أخذ المصرف عمولي "دفاتر شيكات بالليرات السورية"، "تسوية حسابات الورثة"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة أخذ المصرف عمولي "دفاتر شيكات بالليرات السورية"، "تسوية حسابات الورثة"، "إصدار شيك مصرفي/ تصديق شيك بالليرات السورية" وطلبت منها إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة :

الفتوى:

أكدت هيئة الرقابة الشرعية أن عمولي "دفاتر شيكات بالليرات السورية"، "تسوية حسابات الورثة" تقابل خدمات فعلية يقدمها المصرف، فلا مانع من أن تقابل بأجر شريطة إعلام المتعامل بها.

حكم أخذ المصرف عمولة "إصدار شيك مصرفي/ تصديق شيك بالليرات السورية"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة أخذ المصرف عمولة "إصدار شيك مصرفي/ تصديق شيك بالليرات السورية"، وطلبت منها إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة :

الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية بما أن عمولة "إصدار شيك مصرفي/ تصديق شيك بالليرات السورية" تقابل أجر على خدمات فعلية فلا مانع منها، ولا يشترط أن تكون مرتبطة بالتكلفة الفعلية عندها، فإن ارتبطت بقرض أو كفالة تقيد بالنفقات الفعلية، وأكدت على ضرورة إعلام المتعامل بها،

معالجة خطأ احتساب أيام ربح إضافية للوديعة الاستثمارية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة احتساب النظام الآلي لتوزيع الأرباح أياماً إضافية للوديعة الاستثمارية نتيجة خلل فيه، فيأخذ أصحاب هذه الودائع زيادة عن الأرباح المستحقة لهم، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية أنه في الحالات التي أخذ أصحاب الحسابات الاستثمارية فيها زيادة عن الأرباح المستحقة لهم، يختار المصرف بين:

1. التبرع بهذه الزيادة إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية،
2. أخذ هذه الزيادة من حساب احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح- حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية.

إقرار منتج "بدايتي"

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية حساباً استثمارياً جديداً يستهدف شريحة الطلاب الجامعيين مع شروطه التعاقدية والآلية المقترحة لفتح هذا الحساب والمزايا التي يتمتع بها، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

أجازت هيئة الرقابة الشرعية استهداف فئات أو شرائح جديدة من العملاء وتخصيص شروط استثماريه خاصة بهم وأقرت منتج "بدايتي" للطلبة الجامعيين.
وأكدت الهيئة على الآتي: يحتفظ المتعامل بملكيته لرصيد حساب "بدايتي"، في جميع الحالات، لاسيما عند إلغاء خدمات الحساب أو إغلاق الحساب.